223289 _ ما حكم قراءة الجنب الكلمة أو الكلمتين من القرآن ؟

السؤال

لسؤال:

ما حكم قول كلمة أو كلمتين من آيات القرآن عند الجنابة للضرورة ، مثل التصحيح لابنتي وهي تقرأ القرآن ؟

ملخص الإجابة

والحاصل:

أنه لا حرج على الجنب من قراءة الكلمة والكلمتين وما دون الآية من القرآن ، ما لم تكن الآية طويلة .

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القول المعتمد الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً: هو تحريم قراءة القرآن على الجنب ، كما سبق بيان ذلك في الجواب السابق رقم: (218917).

وذهب ابن عباس إلى: جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين أو الورد .

أما بخصوص سؤالك عن نطق كلمة أو كلمتين من القرآن حال الجنابة لغرض ما ، كتصحيح القراءة لمن يقرأ ونحو ذلك : فالذي يظهر _ والعلم عند الله تعالى _ أنه لا حرج فيه , فقد رخص بعض أهل العلم _ ممن منعوا قراءة القرآن للجنب _ : فيما دون الآية .

قال الإمام الترمذي رحمه الله عن القول بمنع الجنب من قراءة القرآن: " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْل: سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، وَابْنِ المُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ ، وَالحَرْفَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ " انتهى من "جامع الترمذي" (1/236) . وقال إبراهيم النخعى : "لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن إلا الآية ونحوها ".

×

رواه الدارمي (975) وذكره البخاري تعليقا .

وجاء في " فتح القدير " (1/306) : " مَا دُونَ الْآيَةِ لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِئًا ، قَالَ تَعَالَى : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ) ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ) ؛ فَكَمَا لَا يُعَدُّ قَارِئًا بِمَا دُونَ الْآيَةِ ، حَتَّى لَا تَصِحَّ بِهَا الصَّلَاةُ ؛ كَذَا لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِئًا ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ .." انتهى .

وهو أيضا مذهب الحنابلة ، قال المرداوي : " وَفِي بَعْض آيةٍ رواَيتَان :

إحْدَاهُمَا: الْجَوَازُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ...

وَقَالَ فِي الْفُرُوع : وَيَجُوزُ بَعْضُ آيَةٍ عَلَى الْأَصنَ ، وَلَوْ كَرَّرَ ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةٍ تَحْرُهُ عَلَيْهِ .

قَالَ فِي الْمُنَوِّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ: وَلَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ تَبَرُّكًا.

قُلْت: الْأَوْلَى الْجَوَازُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً ، كَآيَةِ الدَّيْنِ.

وَالتَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ". انتهى من "الإنصاف" (1/243).

قال ابن قدامة : " وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ ، فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ كَالتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَهِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ وَسَائِرِ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ قَصَدُوا بِهِ الْقَرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَا قَرَءُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْكَلَامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا حَرْفًا ، وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا مَنْهُ مَنْ عَلَيْ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا حَرْفًا ، وَهَذَا مَنْهُ مَنْ عَلَى مَنْ عَلَيْ وَلَا مَنْ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجُنُدِ عَلَيْهُ أَلْهُ وَلَا أَبِي حَنِفَةَ ؛ مَنْ الشَّافِعِيّ لِعُمُومِ الْخَبُرِ فِي النَّهْيِ ؛ وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَمُنِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَالْآيَةِ ، وَالتَّانِيَةُ : لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَا يُمْوَمُ الْخَمُودِ الْخَبْرِ فِي النَّهُ فَي الْخُطْبَةِ ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُصِدَ "انتهى من "المغني"

وقال البهوتي : " ولَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا إعْجَازَ فِيهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً ، وَلَوْ كَرَّرَهُ أَيْ : الْبَعْض ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَيْهِ ، كَقِرَاءَةِ آيَةٍ فَأَكْثَرً" .

انتهى من " كشاف القناع" (1/ 147) .

قال الشيخ ابن عثيمين : " قوله: (قراءة القرآن) المراد أن يقرأ آية فصاعداً ، سواء كان ذلك من المصنْحَفِ ، أم عن ظَهْرِ قَلْبٍ ، لكن إن كانت الآية طويلة فإنَّ بعضها كالآية الكاملة".

انتهى من "الشرح الممتع" (1/346) .